

حكم الطيب والمخيط للمحرم - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن

ناصر البراك (6/21/8341 هـ) 9)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله. هذه الاحاديث اشتملت على مسائل من احكام الحج الاولى ان المحرم يباح له ان يتطيب قبل ان يدخل في قبل ان يحرم يعني قبل ان ينوي الدخول في النسك. فبعد ما يغتسل ويلبس الازار والرداء - [00:00:08](#) ما دام انه لم ينوي الدخول في النسك يباح له ان يتطيب بل يسن له ان يتطيب. تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم - [00:00:38](#) يعني قبل ان يلبي قبل ان يلبي ويدخل في النسك. ثم اذا بقي اثر الطيب على رأسه او اذنيته بلا يضر. فينبغي ان يكون الطيب في على البدن. لا على ملابس الاحرام. لا على ملابس الاحرام - [00:00:58](#) وهكذا اذا تحلل قبل الطواف يسن له ان يتطوع اذا تحلل في في منى يعظم مثلاً وحلق الشعر قبل ان يطوف بالبيت اذا تيسر له ان فذلك. لانه قد حل له الطيب - [00:01:18](#) اما بعد ان يحيي فلا يحل له ان يتطيب. بعد الدخول بالنسك لا يتطيب المحرم. بعد ان يلبي لا طيب حتى يتحلل. ويستحب للمعلم ان يتجرأ من المخيط من ثياب المعتادة. ويحرم بازار وبداء على كتفيه - [00:01:38](#) وبنعلين فان المحرم ينهى ان يلبس القميص بالثياب العادية ذات الاكمام قال رجل يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا الخفاف يعني الخفاف يعني مثل الكنادر الطويلة التي تغطي الكعبين - [00:02:08](#) الا رجل ليل فليلبس الخبين وليقطع ما اسفل الكعبين هذه بعض احكام الحج على المسلم اذا قدر الله له ان يحج وتيسر له ان يتفقه في احكام العبادة حتى يؤديها على الوجه المشروع وليسلم من الوقوع في - [00:02:38](#) التي آآ تؤدي الى وجوب الفدية او وجوب الدم او ما اشبه ذلك نسأل الله البصيرة في الدين والله اعلم - [00:03:08](#)